لا من له كتاب ولو كان حربيا لانه تقرر اشتراط العصمة احترز
بذلك عن الحربي وكذا هو قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا
وليس كذلك كما سيأتي بل المراد به من له كتاب سواء كانت
تحته ذمة ام لا المراد بالكتابي الذمي فهو اعم مما
قبلها فلا تخصيص للمجوسي الا ان عطف المعاهد عليه يأباه هنا
فالجواب ان هذا لا يصح لان المجوسي غير المعاهد لا يجوز
فيه دية اذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام
على الخاص اي العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد
اعم من الكتابي لا باعتبار الحكم الفقهي فانه خاص
بالكتابي اي والمعاهد ولو كتابيا لانه المعاهد
لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا
واما لو كان مجوسيا فليس فيه الا دية مجوسي فهو العطف
امر لغوي يفيد العموم لتصحيح العطف والا فانه يفيد عطف
الشيء على نفسه لا الحكم الفقهي وانثى كل كنصفه
يعني ان انثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف
من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من اهل الابل خمسون
بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة
آلاف درهم ونساء الكتابيين على النصف من ذلك
ودية المجوسية والمرتدة اربعمائة درهم وفي الرقيق
قيمته وان زادت يعني ان من قتل رقيقا فانه
يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان
الرقيق مال وهو سلعة اتلفها متعد فيلزمه
قيمتها فقوله وفي الرقيق الخ الواو للاستئناف
اي والواجب في الرقيق قيمته على انه قن ولو ام
ولد او مبعضا سواء كان القتل خطأ او عمدا الا ان يكون

الجاني

الجاني مكافئا له فيقتل به وفي الجنين وان علقة عشر
امه ولو امة يعني ان الجنين من حيث هو سواء كان من
حرة او امة اذا انفصل عن امه ميتا اي غير مستهل
وهي حية فانه يجب فيه عشر امه اي عشر ديتها او عشر
قيمتها ان كانت امة وسواء كان الجنين ذكرا او انثى حيث
عمدا او خطأ كان الضارب ابا او غيره وسواء كان الانفصال
عن ضرب او تخويف او شم شيء بشرط ان تشهد البينة
انها من التخويف او الشم لزمت الفراش الى ان سقطت
وتشهد البينة على السقط الخ والمراد بالعلقة
الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم
المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا لا شيء
فيه فلا يجوز قبل المبالغة وانما يجوز قبلها المضغة
اي وان لم يكن علقة بل كان مضغة بل وان علقة
من العلوق وهو الالتصاق لان بعضها التصق ببعض
وكلام تت فيه نظر وقوله عشر امه اي قدر عشر
دية امه فسر في قوله ولو امة وانه قدر عشر قيمة امه
فسر فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب
امه وقوله امة اي وهو من زوج حر او رقيق او زنى
واما من سيدها فسيأتي واشار بلو لرد قول ابن
وهب في جنينها ما نقصها اذ هي مال كسائر الحيوانات
نقدا او غرة عبد او وليدة تساويه يعني ان الجاني
بالخيار ان شاء دفع مثل عشر الام من العين حالا وان
شاء دفع الغرة وهي عبد او جارية تساوي العشر وهذا
في جنين الحرة واما جنين الامة فيتعين النقد ويكون
في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا او خطأ ولم تبلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)